الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي طاهر–سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس
في العلوم القانونية والإدارية

عنوان المذكرة

الديمقراطية في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- زراقت مليكة
- درقاوي كريمة

تحت إشراف الأستاذ:

* رويسات عبد الحميد

الموسم الجامعي:
2011/ 2010

الإهداء

إلى قدوتي ومثال التقدير والاحترام والكفاح إلي منبع الحنان والرأفة والأمان والصبر التي كانت سندا ودعامة ورافقت دعواتها خطواتي إلي التي الجنة تحت قدميها أمي العزيزة "ميمونة" .

إلى الذي أنار دربي ورسم طريق حياتي وسهر وتعب في سبيل نجاحي وسعادتي وبلوغ هدفي أبي الغالي "محمد"

إلى منبع اعتزازي وفخري أخي الغالي عبد الكريم.

إلى أخواتي فتيحة و زواوية و أمال وتوأم روحي بشري إلي زوج أختي

إلى كل الأحبة والأصدقاء.

الإهــداء

أهدى ثمرة عملي هذا إلي والديَّ اللذان سهرا علي تربيتي وتعليمي وأنارا لي طريق النجاح "يمينة والعيد" مشري، وإلى والديَّ اللذان كان سببا في وجودي في هذه الحياة وقدما إلى كل وسائل الراحة والدعم "محمد وأم الخليفة"،وجدتي حفظهم الله جميعا.

وإلى كل إخوتي عبد القادر، عبد الكريم، لعرج، جمال، وعبد الرزاق، وأمين،محمد،عبد الحق، وإلى كل أخواتي وأزواجهن وخاصة خديجة وإكرام وصارا وعبير وفاطمة وأسماء وسميرة وأسيا وهبا وزوجات إخوتي.

وإلى كل عماتي وأعمامي وعائلاتهم، وإلي كل من يحمل لقب مشري، زراقت، ميموني، بوعزة، حجازي، سكوم، نعار، لعوفي، بولخراص.

وإلى كتاكيت العائلة توأم روحي دنيا،وسعاد وهاجر وملاك وعبد الغني وأية وفضيلة وبغدادي وياسين وصلاح ورشيد.

وإلى صديقتي في المذكرة كريمة وأعز صديقاتي فايزة وأمال ربيعة وعائشة وفاطمة و فتيحة و نورة، و إلى السيدة الزنة والمعلمي ستي.

إلى كل الأحبـــة من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــــــــة

لا يخفى على أحد ما يحدث من ثورات انتفاضات في الساحة الدولية من اجل الحصول على ديمقراطية أكثر، لان هذه الشعوب أدركت مرارة الاستبداد والظلم، وأرادت بثوراتها هذه أن تعبر عن واقعها الأليم الذي تعيشه، وأن تنتزع حريتها لتحظى بحماية أكثر لحقوقها وحرياتها.... ،فمنها من نجح ومنها من هو في طريق النجاح ومنها من انزلق إلى حرب أهلية وفى هذا الوضع الدولي الراهن كان لا بد من البحث في هذا الموضوع في الجزائر ،فتتجلى أهميته في انه أصبح مطلبا لكل الشعوب الطامحة إلى حياة كريمة ومستقرة وآمنة، وقد عالج فقهاء القانون الدستوري هذا الموضوع وربما كان بصفة أعم وأشمل.

قد اعتنى البحث في بدايته بتوضيح تطور الديمقراطيـــــــة عبر العصور ثم الوصول إلى معنى دقيق للديمقراطية مع تبيان صورها و شروط نجاحها ثم تقييمها ليختم بأهم تطبيقاته على أرض الواقع.

ولدراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة ارتأينا أن نسلك في جميع خطوات البحث منهجا تحليليا مركزا على الدولة الجزائرية، ومن ثم يتولد الإشكال:

مـا هـو حـال الديمقراطيـة فـي الجزائـر؟ وكيـف يجـب أن تكـون الديمقراطيـة؟ ومـا هـي أهـم تطبيقات الديمقراطية فـي الجزائـر التـي مـن خلالهـا نلمـس تطبيـق نظـري وعملـي للديمقراطيـة؟

وللإجابة على هذا السؤال اتبعنا الخطة التالية:

مقدمـــــــــــــــــــة
مبحث تمهيدي: تطور الديمقراطية عبر العصور
المطلب الأول: **تطور الديمقراطية في العصر الحديث**
الفرع الأول: **تطور الديمقراطية عند اليونان**
الفرع الثاني: **تطور الديمقراطية عند الرومان**
المطلب الثاني: **الديمقراطية في العصر الحديث والبلدان العربية**
الفرع الأول: **الديمقراطية في العصر الحديث**
الفرع الثاني: **الديمقراطية في البلدان العربية**
الفصل الأول: ماهية الـــــــــديمقراطية
المبحث الأول: الإطار لمفاهيمي للديمقراطي
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية لغتا واصطلاحا
الفرع الأول: التعريف اللغوي للديمقراطية
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية
المطلب الثاني: خصائص النظام الديمقراطي وشروط نجاحه
الفرع الأول: خصائص النظام الديمقراطي
الفرع الثاني: شروط نجاح نظام الديمقراطي
المبحث الثاني: صور الديمقراطية وتقيم النظام الديمقراطي
المطلب الأول: صور الديمقراطية
الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة
الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية
الفرع الثالث: الديمقراطية الشبه المباشرة
المطلب الثاني:تقيم النظام الديمقراطي
الفرع الأول:ايجابيات النظام الديمقراطي
الفرع الثاني: سلبيات النظام الديمقراطي
الفصل الثاني: أهم تطبيقات الديمقراطية في الجزائـــــــــــر
المبحث الأول: الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائـــــــر
المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية
الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية
الفرع الثالث:أهداف الأحزاب السياسية
المطلب الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الجزائـــــــــــر
الفرع الأول: تطور الوضع السياسي في الجزائر
الفرع الثاني:نظام اعتماد الأحزاب السياسية بين التقييد والحرية
الفرع الثالث: تقيم التعددية الحزبية في الجزائر
المبحث الثاني:حرية التعبير في الجزائـــــــــــــــــــــر
المطلب الأول: ماهية حرية التعبير
الفرع الأول: تعريف حرية التعبير الغوي و الاصطلاحي
الفرع الثاني: حرية التعبير في الإسلام
الفرع الثالث: التحديد الدستوري لحرية التعبير

المطلب الثاني:حرية التعبير في الجزائر بين النص والواقع
الفرع الأول: حرية التعبير في الدساتير الجزائرية
الفرع الثاني: مجال تطبيق حرية التعبير في الجزائـــــــــر
الفرع الثالث: واقع حرية التعبير في الجزائر
الفرع الرابع: الحماية الدستورية لحرية التعبير
الخاتمـــــــــــــــــــــــة

مبحث تمهيدي: تطور الديمقراطية عبر العصور

الديمقراطية كلمة محببة إلى قلوب وأفئدة الشعوب قاطبة ولأنها ليست مجرد شكل من أشكال الحكم فحسب بل هي نظام من نظم المجتمع كذلك، حتى وان كانت الديمقراطية من اصل إغريقي إلا تبنتها حضارات مختلفة أو علي الأقل لمحت إليها.

وبذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا الديمقراطية في العصر القديم (اليونان والرومان) وفي مطلبنا الثاني استعرضنا الديمقراطية في البلدان العربية وربطناها بالإسلام وختمنا مبحثنا في تطورها في العصر الحديث.

المطلب الأول: تطور الديمقراطية في العصر القديم

قسمنا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الديمقراطية عند اليونان وفي الفرع الثاني الديمقراطية عند الرومان.

الفرع الأول:تطور الديمقراطية عند اليونان

تميزت حضارة اليونان عن غيرها بالتطور الذي عم جميع المجالات بما فيها المجال السياسي، ودليل ذلك منبت الديمقراطية كان منها، أما معني الديمقراطية اليونانية فهي "نظام سياسي لحكم طبقة التجار التي اتخذت موقفا وسطا في الصراع الاجتماعي الحاد بين كبار ملاك الأراضي و الفلاحين"

ولم تشمل دمقرطة المجتمع اليوناني من قبل الجناح الديمقراطي السياسة والاقتصاد فقط بل شملت مجالات أخري كالفن،والأدب ،والفلسفة

وبهذا سوف نتطرق إلى اختلاف الأنظمة السياسية داخل الدولة الواحدة لان بلاد اليونان كانت مجزئة إلى رقعات إقليمية [1]

ا-النظام السياسي لليونان :

كانت السياسة في اليونان تمارس بثلاث طرق:

1-جمعية الشعب، 2-المجلس العام، 3-مجلس القواد العشرة

1-جمعية الشعب: تضم رجال يفوق أعمارهم 18سنة من أبوين أثينيين، وكانت تجتمع حوالي 40 مرة في السنة، تباشر اختصاصاتها في مجال التشريع ،الانتخاب ،الجيش ، الدبلوماسية ، السلم والحرب،والشؤون المالية .....الخ والمناقشات فيها تجري بحرية تامة .

2-المجلس العام: كان هذا المجلس يتكون من" 500" خمسة مئة عضو يجري اختيارهم عن طريق قرعة من بين المواطنين الرجال الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة وكانت اختصاصاتها إعداد مشروعات القوانين التي تعرض على جمعية الشعب، واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما تقرره الجمعية.

3-مجلس القواد العشرة: كان يمثل الهيئة التنفيذية ويسمي بمجلس القواد العشرة لأن كل قبيلة تختار قائد أو حاكما عنها لمدة سنة واحدة وكان اختصاصه تقديم النصح لمجلس العام إلى جانب تنفيذ القرارات التي يتخذها .[2]

ب-النظام القضائي في اليونان:

كانت المحكمة الشعبية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمباشرة اختصاص القضائي تتكون من ستة ألف 6000 مواطن يجري اختيارهم بالقرعة، وما يلاحظ علي أعضائها أنهم لم يكونوا مختصين في القانون أو علي دراية به، ورغم هذا كان في نظر عامة الناس ما يصدر من هذه المحكمة هو تأكيد للعدل والحق .

[1]:د/تيسير عواد ،محاضرات في النظم السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص10

[2]:د/نيسير عواد ،نفس المرجع السابق ،ص10

ج-الانتقادات الموجهة لهذا النظام:

رغم رضي اليونانيين بهذه الديمقراطية إلا أنها لقيت انتقادات لاذعة من قبل المفكرين والفلاسفة وأبرزها ما يلي :

1-مباشرة الحقوق السياسية كانت قاصرة على الأحرار فقط، أما المواطنين من النساء والأرقاء رغم أنهم يمثلون الأغلبية فهم محرومين من ذلك.

2-توكيل وظائف حساسة إلى أشخاص غير مختصين فيها، وهذا رفضا لنظام القرعة الذي كان يمثل مبدأ الديمقراطية.

3- المساواة التي كان يمارسها اليونانيون بين الحر والحر فقط، أما غيرها من النساء والأرقاء فلا يجوز ذلك.

إلا أن كل هذه العيوب لا يجب أن تجعلنا نغفل عن محاسنها، فكل النظم الوضعية لن تخل من عيوب ، ففي محاسن الديمقراطية في اليونان يقول ديورانت "إن ما أسهمت به أثينا من حضارة وفكر في تراث الإنسانية إنما يرجع إلى ديمقراطيتها، انه النظام الذي فجر الطاقات الخلاقة في الحضارة الإغريقية في مجالات الفكر و الفن والعلم والفلسفة والمسرح وما من أحد ينكر أن هذه الديمقراطية كانت رائدة الحضارة الغربية الحديثة، ولقد قدر لها الغربيون ذلك ، ومن ثم فانه أيا كانت مثالبها فان التاريخ في نظرهم لن يجد حرجا في أن يصفح عن جميع زلاتها " .

الفرع الثاني: تطور الديمقراطية عند الرومان:

عرفنا فيما سبق أن جذور الديمقراطية تعود لليونان لكنه بسبب الانحطاط الاجتماعي والسياسي، وظهور أنظمة سياسية أخري كالملكية والارستقراطية .....الخ انتقلت الديمقراطية إلى روما التي تأسست سنة 703 ق،م فقد سادها نظام ملكي حتى سنة 509 ق،م بانقلاب جمهوري بعد ثورة شعبية ضد طبقة الأعيان وبذلك حمل رئيس بلاد لقب الإمبراطور (الرجل المنتصر) وهذه الجمهورية كلفت عشرة رجال بوضع قضي بموجبه علي الفوارق الاجتماعية قانون عام للجمهورية وصدر اثر ذلك قانون الألواح اثني عشر [3] بين أفراد الشعب ووضعت أصول المحاكمات ولكنها اتسمت بالقسوة في أغلب قوانينها.

وبعد ذلك ظهر النظام الإمبراطوري علي يد" أكتافيوس" ولقب نفسه الإمبراطور وعقبه ذلك بمجيء الإمبراطور نيرون وهو ذو نزعة استبدادية [4]

وفي الأخير نخلص إلى انه لا وجود للديمقراطية فعلا في روما وإنما كانت مجرد شعارات وأكاذيب واهية لا أساس لها من الصحة هدفها الطبقة الحاكمة لتحقيق مصالحها وأهدافها بثوب مشروع ولائق.

وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية أصيبت الأفكار بالأزمة الرهبانية وقامت الأنظمة الإقطاعية مما نتج عنها انقسام المجتمع إلى قسمين:

القسم الأول:الأغنياء يملكون الأراضي الزراعية

القسم الثاني:عمال هذه الأراضي الذين يعتبرون جزء منها يباعون معها ويمتلكونهم أسيادهم كامتلاكها،وثم جاء دور حكم رجال الدين علي السلطة فاتخذوها وسيلة ترهيب ، كل شخص لا يدين بهذه الديانة المسيحية أو بمجرد القيام بعمل تحرمه هذه الديانة ، وبذلك عادت روما إلى شبح الذل والتقوقع في عصر الظلام والتعذيب وعادت الدكتاتورية وإسالة الدماء.

---

[3] الاواح ألاثني عشر: وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية

[4] :د/نايف معروف ،الديمقراطية في ميزان العقل و الشرع ،دار النفائس ، لبنان الطبعة الأولي 2001م،ص40

المطلب الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث والبلدان العربية

تناولنا في هذا المطلب الديمقراطية في العصر الحديث وكيف تطورت مبادئها نتيجة ظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية في الفرع الأول، ثم أدرجنا في الفرع الثاني الديمقراطية العربية وكيف تأثرت بالإسلام.

الفرع الأول: الديمقراطية في العصر الحديث

تطورت الديمقراطية نتيجة ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية إذ ظهرت الديمقراطية بفكر جديد على يد جون لوك في فرنسا وجون جاك روسو ومونتيسيكو وساهمت في إرساء مبادئها مجموعة من الثورات كالثورة الأمريكية التي جاءت ضد المحتل الانجليزي و المطالبة بالحرية والاستقلال وتقرير المصير ثم الثورة الفرنسية التي كان لها دور بالغ في تحرير الفرد محليا ودوليا[5]، جاءت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن ونظرا لدورها هذا انتقل مفعولها إلى دول مجاورة.

لكن هذه الديمقراطية لم تكن أمرا حقيقا وحرفيا في الدساتير الغربية وإنما جاءت كمبادئ ونظريات مجسدة في الإعلانات العالمية حاملة لحقوق الإنسان واحتراما لحرياته وتأكيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام لكون حرية الرأي من أعظم مبادئ الديمقراطية وهذا ما جاء به الدستور الايطالي في المادة 21 حرية التعبير للجميع حق....

كما يري هؤلاء أن تعدد الأحزاب يسمح بالحرية لانتقاد السلطة مثلا سويسرا التي تأخذ بالنظام الديمقراطي المباشر وتمثلت الديمقراطية الغربية بما جاء به ادم سميث" دعه يعمل اتركه يمر "

وينتج عن هذا احترام حرية الإنتاج والتسويق ويتجلى دلك في تقديس الدولة للملكية الفردية،وفي أوربا الشرقية ارتبطت الديمقراطية ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وضرورة حماية حقوقه باعتباره يمثل البنية الأساسية لبناء مجتمع ، ولعل أفضل مثال عن الديمقراطية الغربية التجربة الهولندية التي بدأت بثورة شباب الهيلز علي الأنظمة الدكتاتورية، وبعدها جاءت مجموعات حركة قوي الزهور التي عالجت الأمر حيث

[5]:د/سعيد بوشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة السابعة،2005

كان يلبس أفرادها ملابس بيضاء كما يقومون بتوزيع الزهور في الشوارع بصمت دون كلام ولا فوضي وبهذا شرعت طائفة اليساريين في تأسيس جمعيات أهلية ومؤسسات مدنية ديمقراطية.

وفي عشرية 1980 لوحظ تطور سريع لديمقراطية في العالم كذلك الطابع السياسي الغربي كان أكثر جدلا في طريقة تغيره، بدأت الحركة في أوربا الجنوبية سنة 1974 مع الثورة القومية في البرتغال. وبعدها انتقلت إلى أمريكا الجنوبية في الدول التي أخذت بالتعايش السلمي من الارغواي ثم إلى البرازيل 1985.

وبذلك بدأت القارة السمراء تتنفس الصعداء حيث عبرت كل من الزنبيق والبينين في دساتيرها إضافة إلى الكونغو وأثيوبيا. وكما يقال ما من شيء إلا ولو ايجابيات وسلبيات

حيث قال ايرك داشو" في كتابه التحدي المستحيل بان الديمقراطية الأوربية مريضة ، وتكمن العلة في تنازع الأوربيين فيما بينهم والاتحاد الأوربي عاطل بلا مشروع جديد ويضيف ايرك إلى أن وسائل الإعلام لا تخلق الثقافة أو تغير المعطيات السياسية بل أن الديمقراطية بحاجة إلى مجتمع مدني قوي البنية ومؤسساته الحية وهذا هو الدواء.

ورغم ما لديهم من تقدم وازدهار عمراني وصناعي وتقني فإنهم يعتبرون الشقاء والانحلال وذلك لسيطرة القيم المادية عن القيم الروحية والأخلاقية

الفرع الثاني: الديمقراطية في البلدان العربية

كان لابد لإشارة في هذا الصدد إلى الديمقراطية في الإسلام ومدى تأثير العرب بها وبهذا سوف تعالج الديمقراطية عند العرب قبل الإسلام وبعده.

1-قبل الإسلام: كان العرب يبتهجون سياسة البطش والإغارة على الغير في عصر الجاهلية وكانت حياتهم تقوم على التكتلات القبلية،وكانت القبيلة شبه الدولة في الوحدة السياسية كما كان العرب يتصفون بالرحلات من أجل الاسترزاق المستمد من التجارة. أما عن أخلاقهم فكانت فاسدة وذلك بإباحة الزنا وشرب الخمر والقتل كما سادت الامساواة والاستعباد والدليل قوله رسول الله صلي الله عليه وسلم" إن الذين هلكوا من قبلكم كانوا إذا سرق منهم القوي تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد"

أما عن الأنظمة السياسية التي كانت سائدة عند العرب يتمثل في النظام الرئاسي الذي عرفته القبائل ثم تحولت فيما بعد إلى إمارات ومماليك تابعة لإمبراطورية الكبرى وداخل سلطتها علي سبيل المثال حضارة مملكة سبأ.

وتطور هذا النظام من حكم ملكي إلى ارستقراطي بدأ بانتزاع صلاحيات الملك الواحدة تلوي الأخرى منها النظام الوراثي والسلطة الدينية.

2- بعد ظهور الإسلام: ما يجدر الإشارة إليه أن الديمقراطية ظهرت حقيقة في الدولة الإسلامية وهي تتمثل في مبدأ الشورى، والذي يعتبر من أهم دعائم نظم الحكم في العهد الإسلامي ومن أدلة ذلك قوله تعالى ""وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله""،وقوله أيضا ""وأمرهم شوري بينهم""،وقال الرسول صلي الله عليه وسلم "" ما ندم من استشار، وإذا أردنا الوصول إلى معني الشورى هي" استطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة العامة بها وذلك عن طريق المشاركة في الحكم"[6].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من الرسول صلي الله عليه وسلم، وهذا بالإضافة إلى السنة الفعلية التي تدل علي مشاورة الرسول لأصحابه مثل ما حدث في غزوة بدر و وغزوة خندق ويوم الحديبية .

ومن دعائم الديمقراطية في الإسلام المساواة لأنه يعتبر من أسمي المبادئ الدستورية في الفكر الإسلامي السياسي فلا فرق بين أبيض وأسود ولا غني ولا فقير لقوله صلي الله عليه وسلم ""الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى""، وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة جاء مطلقا يشمل مساواة قانونية وقضائية كما يتناول المساواة أمام الله.

كما انه من الدعائم الأساسية العدالة دلالتا بقوله تعالى""إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"" [7]

---

[6]:د/نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى،ص 145،146.

[7]:سورة النحل، الآية 90

والعدالة المقصودة هنا هي عدالة الحكم والقضاء معا، فالعدل يكون في كل مجالات الحياة غير متأثرة بالأهواء والشهوات وليست هذه المبادئ حصرية فبالإضافة إلى هذا نجد الحريات العامة مثل حرية التنقل ،حق المسكن، حرمة المسكن، وحق الأمن، وغيرها من الدعائم التي نور بها الإسلام العالم.

3-الديمقراطية في العصر الحديث: يلاحظ أن الدساتير العربية التي ظهرت في فترة الستينات في القرن20 تأثرت بدرجة بليغة بالطريقة الغربية لممارسة الديمقراطية رغم أن الإسلام جسدها في مبدأ الشورى و لعل من أهم أسباب عدم تجسيدها فعلا علي أرض الواقع خضوع أغلبية الأقاليم للاستعمار الأوربي ولكن بعد استقلالها تأثرت بالمبادئ الحديثة واضطرت الدول إلى تغير أنظمة الحكم ما سبقت الإشارة مثل الانتخاب بسيادة الأمة.

إن الديمقراطية بين طيات الدساتير العربية أمر مسلم به، نجد في بيان الثورة الجماهيرية الليبية المندلعة في الفاتح من سبتمبر عام 1969م التي حولت النظام من ملكي إلى جمهوري ، و في موريتانيا نص دستورها إلى حزب الدولة المنظم نظاما ديمقراطيا هو أداة تعبير لإرادة الشعبية ، كما نجد قي دستور الكويت في مادته6 السادسة" نظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه لأمة مصدر السلطات جميعا"

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الديمقراطية العربية جاءت منذ إصدار العربية في بداية الستينات مشبعة إلى أبعد الحدود بالنمط الغربي وهذا يرجع للآثار التي تركها المستعمر لها من جهة ومن جهة أخري نشوء روابط وثيقة مع الدول الاشتراكية، ولكنها كانت دكتاتورية في قناع الديمقراطية ودليل هذا حل الأحزاب السياسية وخطرها و الهيمنة على وسائل الإعلام بالإضافة إلى انتشار الفساد في أغلب دولها ومنع شعبها من حق التظاهر.

أهم الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها هنا أن مصدر الديمقراطية الأول هو اليونان فلهم يرجع الفضل في ابتكار المصطلح وتطبيقه في ارض الواقع هذا التطبيق ركز علي إشراك المواطن في اتخاذ القرار من خلال جمعية الشعب والحاكم ومجلس القواد، اذ من خلالهم كانت تتجسد الديمقراطية اليونانية، والديمقراطية في الإسلام تحقق الركائز الاقتصادية الكفيلة بنجاح منهجها في الحياة ، وهذا عن طريق

الزكاة والصدقة وإعطاء حق الملكية وتقديس العمل لكن الأخذ بهذا المبدأ أصبح غير مثبت في ارض الواقع ابتداء من استحواذ بنو أمية علي الحكم[8].

1:عمر فرحاتي،مذكرة ماجيستار، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مقدمة لقسم التنظيمات بمعهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1992

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية

تناول هذا الفصل التعريف بالديمقراطية لغة واصطلاحا وأهم خصائص النظام الديمقراطي وشروط نجاحه و وتبني الأنواع الثلاثة للديمقراطية وختم في أخره بتقيم النظام الديمقراطي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطي

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية لغتا واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي للديمقراطية

يبدو انه من الشائع أن الديمقراطية كلمة من اصل إغريقي وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب فهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين ديموس ومعناها الشعب و كراتوس ومعناها السلطة أو الحكم[9].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية

في التعريف الاصطلاحي يظهر إن العلماء والفقهاء اختلفوا في تعريفاتهم للديمقراطية ولم يصلوا إلى تعريف جامع ومانع إذ يقول الفيلسوف اليوناني أفلاطون معبرا عن رأيه في الديمقراطية (الإرادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة) وهذا في مدينته الفاضلة وعرفها أرسطو (إن السلطة يجب إن تتبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم وان حيز الحكومات) [10]

وذهب الماركسيون إلى اعتبار الديمقراطية نظاما مبني على أساس طبقي حيث وجد من اجل خدمة طبقة النبلاء، وانتقد هذا الرأي من عدة جوانب فمن أهم أهداف الديمقراطية تحقيق الحماية للفرد وضمان حقوقه سواء فقير أم غني.

لكن الديمقراطية كنظام سياسي يري البعض انه يرجع الفضل في وجودها إلى الثورة الفرنسية ويطلق عليها الديمقراطية الغربية،الديمقراطية السياسية، الديمقراطية التقليدية.

---

[9] د/ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق,ص226

[10] :د/راجع الدكتور نيسير عواد،الرجع السابق،ص48

ويذهب رأي الفقه إلى انه بدا الديمقراطية يعد متحققا من حيث الواقع بمجرد الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات،باعتبار أن ذلك يمنع تمركز السلطة في يد هيئة واحدة، ويذهب رأي أخر إلى ضرورة التفريق في الحيز الجغرافي الذي يجرب الديمقراطية فيه، ويقسم هذا الاتجاه الديمقراطية إلى ديمقراطية شرقية وغربية.[11]

والديمقراطية في نظر علي يوسف شكري تعني حكم الشعب أو الأخذ بمبدأ المساواة الشعبية أي أن يكون الشعب مصدر السيادة والسلطة.

أما في العصر الحديث لم تعد الديمقراطية ذات مضمون سياسي فقط بل أصبح لها مضمون اقتصادي واجتماعي حتى في الفكر الليبرالي.[12]

1/المضمون الاقتصادي والاجتماعي للديمقراطية:

أي أنه من أهداف الديمقراطية تحرير الإنسان من الحاجة والقيود واللامساواة الاقتصادية.

2/المضمون السياسي أو الدستوري:

يتجلى هذا المضمون أساسا فيما يلي:

1/المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للموطنين في تحديد اختيارات وسياسية البلاد وتطبيقيها

2/ضمان الحريات الفردية والجماعية الخاصة والعامة.

3/التعددية السياسية.

4/رفض الهيمنة الإيديولوجية لأي مذهب سياسي.

5/ العمل برأي الأغلبية.

6/تعدد المؤسسات الممارسة للسلطة.

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الديمقراطية ليس حكرا على النظام الدستوري معين، فمثلها يتحقق في النظام البرلماني يتحقق في النظام الرئاسي.[13]

---

[11]:د/علي يوسف شكري،مبادئ قانون الدستوري والنظم السياسية، إتراك للطباعة والنشر، مصر،الطبعة الأولي 2004،ص126

[12]د/أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة، 2005،ص182

المطلب الثاني: خصائص النظام الديمقراطي وشروط نجاحه

الفرع الأول:خصائص النظام الديمقراطي

إن النظام الديمقراطي خصائص جوهرية تتمثل في الوصف الذي يتميز به هذا قام هذا النظام على أساس حق الشعب في مشاركة الحكام الحكم وهذا في تسير أمور بلده، وبالإضافة إلى ما تقدم الديمقراطية تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، وهذا المنهج السياسي يعتمد على عماد الفردية وتقديس الفرد وتحترم وحقوقه ويهدف إلى تكريس حقوق المواطن والمحافظة عليها، وهذا المبدأ تقرر لأول مرة في الإعلان الفرنسي عام 1789م كما انه من خصائص الديمقراطية المساواة بين الإفراد والمساواة هنا هي تمكين الفرد من المساهمة في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الأصل والجنس أو اللغة أو الدين أو الفردية من جهة ومن جهة ثانية ضمان الانتماء إلى طبقة دون الأخرى، كما أنها تحترم الحقوق والحريات الحماية للحريات الأفراد من تعسف السلطة ومحاربة الحكم المطلق من علة الانفراد بالحكم،لما يسمح للحكام أن ينتهكوا الحريات والحقوق، إذ الديمقراطية تعطي الشعوب حق في مسك زمام الحكم سواء بطريقة مباشرة أو بالانتخاب إما بمشاركة النواب في الحكم كون إن الأفراد يكونون أمة واحدة إذا وجدت حقوقهم قبل تشكيل الدولة وهذا ما ظهر في تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين ونص كما يلي: "الديمقراطية تهدف إلى وضع الفرد في الدولة وحقوق أية جمعية من الجمعيات فالأمة في خدمة الفرد وليس العكس" [14]

كما أن تصان حقوق المعارضة وضمانات حمايتها وضمان الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وترسيخ مبدأ دستورية القوانين أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون له في حل خلافاتهم[15]

---

[13] د/بتصرف أمين شريط، مرجع نفسه، ص182 وما بعدها.

[14] / بتصرف د نعمان الخطيب،المرجع،السابق،ص232

[15] / Ilges.infinit.net

الفرع الثاني:شروط نجاح نظام الديمقراطي

لنجاح هذه الديمقراطية و دفع خطواتها نحو الأمام فانه لابد من السعي وراء تحقيق شروط نجاحها وتوفير الظروف الملائمة لاستمرارها والتماس ردها في الوسط الشعبي،فما هي هذه الشروط في نظر فقهاء القانون الدستوري؟

1-رفع المستوي الثقافي لأفراد الشعب وهذا من خلال توفير التعليم الصحيح البناء دون إعاقة هذا الحق بتكليف الشعب بمصاريفه ورسومه.

2- خلق روح الوطنية لدي الفرد وتنمية شعوره بضرورة احترام القانون أنه يكون كل واحد محافظ ومدافع عن حريته وحقه كما عليه أن يعي أن الديمقراطية في المجتمع السياسي ضرورية ولا بد من خلقها كما عليه كذلك أن يعرف أن الديمقراطية تهدف إلى حمايته وتوفر له الحرية في الاختيار من يمثله في المحافل الدولية بعد إعطائه الحق في التعبير عن رأيه،مما يؤدي بها إلى الحفاظ عليها و استمرارها.[16]

3- تعميق الاعتقاد بالأسس والمبادئ الديمقراطية خاصة المتضمنة منها الاحترام والتقدير لكل كائن بشري مهما كانت طاقاته ومؤهلاته مع القدرة على التعامل معه في كل الظروف.[17]

4-احترام مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الجو المناسب للتنافس الشريف البعيد عن كل وسائل الكذب،النفاق،وتطوير النظام الانتخابي بشكل دائم يتناسب مع مستوي أفراد الشعب [18]

5-اضطلاعه على كافة المعلومات الصحيحة عن شؤون الداخلية والخارجية، وذلك بتسخير وسائل الإعلام الصادقة والنشيطة توفر للرأي العام كافة متطلبات الرأي الحر.[19]

---

[16]/يتصرف د/نعمان الخطيب، المرجع السابق،ص239

[17]/يتصرف،المرجع نفسه،ص239

[18]/يتصرف،د: نعمان أحمد الخطيب، ص240.

[19]/يتصرف المرجع نفسه، ص240.

6-تقوية الوسائل الرقابة المتبادلة بين سلطات حتى لا تطغي سلطة على أخري فتميل احدهما إلى الاستبداد والانحراف.

7-مراعاة ظروف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية عند اختيار النظم الدستورية والسياسية التي تحدد علاقات سلطات ببغضها من جهة وبالأفراد من جهة آخري.

المبحث الثاني:صور الديمقراطية وتقيم النظام الديمقراطي

المطلب الأول: صور الديمقراطية

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الديمقراطية المباشرة وبمبرراتها وعيوبها في الفرع الأول ثم الديمقراطية النيابية بأركانها وأساسها في الفرع الثاني ثم الديمقراطية الشبه مباشرة في الفرع الثالث مبرزين مظاهرها وايجابياته وسلبياتها.

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

إن مضمون الديمقراطية المباشرة يكمن في مباشرة الشعب إدارة شؤون بلده دون وسيط ينوب عنه إذ يتولى بنفسه جل مظاهر السلطة و يتولى سن القوانين ويقوم بتنفيذها وتسير المرافق العامة كما أن الشعب هو القاضي الذي يفصل في النزاعات بالإضافة إلى إجراء المعاهدات و وإعلان الحربة عقد الهدنة[20] .

اعتبر الفقيه جون جاك روسو[21] أن النظام الديمقراطي الذي لا يضم الديمقراطية المباشرة مصنفا ضمن الأنظمة الديمقراطية، وعبر عن ذلك في كتابه العقد الاجتماعي أثناء هجومه على الحكومة النيابية في انجلترا واصفا إياها بأنها تتنافي مع الحرية.[22]

وان الفقه الدستوري يشير إلى بعض الولايات السويسرية الأمثلة على بعض الأنظمة التي تبنت الديمقراطية المباشرة، لكن من الملاحظ أن الشعب لا يمارس من الناحية العملية سوي السلطة التشريعية.[23]

وإن ما ساعد على هذا النظام هو قلة عدد السكان وصغر المساحة بتلك المقاطعات السويسرية، ومن أهم النتائج أنه سيادة في الديمقراطية المباشرة تعود أساسا إلى الشعب كونه ركنا من الأركان المكونة للدولة كما يمكن أن تتشكل من الأفراد ولدوا على فطرة الحرية والمساواة إذ تتوزع السيادة بين الأفراد و بتساوي.[24]

كما أن أهم ما يميز الديمقراطية هذا النوع من الديمقراطية أنه يسعى دوما إلى تصوير أنقي وأصدق تمثيل للسلطة الشعبية والتي لا تقبل الوساطة،وتعمل على الارتفاق بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه

---

[20] د/عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف ،إسكندرية،1997،ص145

[21] ولد جون جاك روسو،ولد عام 1712 وتوفي عام 1778 بارمو .

[22] د/نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص243.

[23] د/تيسير عواد،المرجع السابق،ص55

[24] د/ حسني بوديار،القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر،دون طبعة،ص54

وهو يشارك ويؤثر في رسم السياسة العامة للجماعة، وما يجدر الإشارة إليه أن الأحزاب السياسية لا وجود لها في ظل الديمقراطية المباشرة، وهي تسمو بالأفراد عن تلك النزاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما يعاب عليها هو أنه يستحيل التطبيق الكامل للديمقراطية،وهذا راجع إلى بعض العراقيل كالنمو الديمغرافي واتساع الرقعة الجغرافية وإضافة إلى ذلك اتساع وظائف الدولة وتعددها واختلافها ودقتها يتطلب خبرات ودرايات متعمقة ودقيقة، وكل هذا ستحال توفيره لكافة أفراد الشعب الذين يوكل لهم اتخاذ قرار في الديمقراطية المباشرة[25].

وفي الأخير ما يمكن قوله في هذا الصدد فان الديمقراطية المباشرة تؤدي إلى ضغط كبير من بعض الشخصيات على الإرادة العامة للشعب في سبيل الخضوع لرغبات محددة قد تكون هادفة إلى مصالح شخصية، كما أنها مثالية لا يمكن تمثيلها على أرض الواقع.

[25]/بتصرف، نعمان الخطيب،المرجع السابق،ص245

الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية

يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاص يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه الخاص.[26]

وظهرت بوادره في القرن الثالث عشر بانجلترا حيث وجد مبدأ احترمه وقدسه الانجليز "مبدأ سمو البرلمان"،

وتكمن أركان الديمقراطية النيابية في أن ينتخب الشعب البرلمان الذي تخول له الممارسة الفعلية للسلطة وتحدد عضويته بمدة قانونية كما تتمتع هذه الهيئة بالانفصال عن منتخبيه، وتعد الديمقراطية المباشرة الأكثر انتشارا في أغلب الدول المعاصرة وهذا لتطابقها مع النظم النيابية إلى حد كبير خاصة فيما يعرف بتمثيل المصلحة الشعبية [27]،لكن التساؤل المطروح هنا هل تعد إرادة البرلمان إرادة الشعب الحقيقة أو بمعني أخر هل البرلمان المنتخب يعبر عن إرادة الشعب؟ وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت نظريتين رئيسيتين:

نظرية النيابية: تقوم هذه النظرية على افتراض وجود شخصين هما الموكل (الشعب) والنائب أو الوكيل[28] ، فالفقهاء الفرنسيين تبنوا هذه النظرية ودافعوا عنها أثناء انتصار الثورة الفرنسية تصوروا أن البرلمان وكيل عن الأمة يأتي بتصرفات قانونية ترتب أثار ونتائج ليست في ذمته ولكن في ذمة الشعب الذي هو بمثابة الموكل وكأن الشعب هو الذي قام بتلك التصرفات وبهذا سلم أصحاب هذه النظرية انه لا يوجد تعارض بين السيادة الشعبية والنظام الديمقراطي.[29]

لكن ما يعاب على هذه النظرية أنها تفترض أن الأمة شخص اعتباري وهذا ما يترتب عنه وجود شخصين اعتباريين في وقت واحد هما الدولة والأمة و بهذا التعارض تترتب عنه نتائج مختلفة ومتعارضة في آن واحد،وبالإضافة إلى انه اعتماد أنصار هذه النظرية على الوكالة في القانون الخاص عرضهم للنقد

---

[26]/د/سعير بوشعير،نفس المرجع السابق،ص 81.
[27]/عبد الغني بسيوني،المرجع السابق،ص154.
[28]/د/سعيد بوشعير،المرجع السابق،ص83.
[29]/بتصرف،د:عبد الغني البسيوني،المرجع السابق، ص148.

فالوكالة تقتضي وجود شخص ثالث أجنبي عن الوكيل والموكل خلافا عن النائب الذي يتصرف لاسم وحساب الشعب لكن حيال من يتصرف هذا النائب؟

وبعد هذه الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية جعلتها غير صالحة لتفسير النظام النيابي وعلاقته بالديمقراطية.

نظرية العضو: ابتكرت هذه النظرية من قبل الألمان والتي مفادها أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه مثل عضو الإنسان ليس له شخصية مستقلة عن جسم الإنسان فكذلك بالنسبة للعضو وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات.

رغم تجنب أصحاب هذه النظرية الانتقادات التي وجهت لأصحاب النظرية النيابية بما أوجدته من شخصين اعتباريين وما ترتب عن ذلك من نتائج إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد الذي يتمثل فيما يلي:

1-ما يؤخذ على هذه النظرية أنها أشبهت الأمة بالإنسان الطبيعي من حيث التكوين فأعضاء جسم الإنسان مرتبطة به فعلا أما الممثل فهو منفصل عن الأمة وله إرادته الخاصة المتمثلة في حقه بأن يقوم بتصرفات قانونية خاصة به دون وساطة أو موافقة أعضاء الأمة الآخرين.

2-اعتمادها على مجاز والخيال و بشكل خاص اعترافها للأمة بالشخصية الاعتبارية وما يمكن أن يؤدي إلى استبداد البرلمان وانتهاك حقوق وحريات الأفراد.

3-لا تفصل بين إرادة الحاكم وال محكوم وبالتالي لا يمكن للشعب الاعتراض على ما يقدره البرلمان مهما كان جائرا وظالما.

الفرع الثالث:الديمقراطية الشبه المباشرة

سميت بهذا الاسم لأنها تجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية فهنا نفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلا بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك.

وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء على الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسية للحكم.

وتظهر مشاركة الشعب في تسير الشؤون العامة في المظاهر الرئيسية الثلاثة هي كالأتي:

1-**الاستفتاء الشعبي**: هو اخذ رأي الشعب في موضوع معين وقد يكون الاستفتاء تشريعي أو استفتاء سياسي أو دستوري ففي الاستفتاء التشريعي يتعلق الأمر بمشروع قانون أما الثاني فيتعلق الموضوع أخر غير القوانين أما الدستوري إذا تعلق الآمر بقانون دستوري، والاستفتاء قد يكون سابقا وقد يكون لاحقا فالاستفتاء السابق يجري قبل القيام بوضع القانون بقصد استطلاع رأي الشعب في شان ذلك القانون،أما اللاحق فهو الذي يجري بعد وضع القانون والاستفتاء قد يكون إجباريا وقد يكون اختياريا بحسب ما إذا كان الدستور يفرض القيام به أو يترك ذلك لحرية السلطة المعنية.[30]

2-**الاقتراح الشعبي**: وهو طريقة دستورية تسمح لعدد من الناخبين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والبث فيه، وقد يكفي موافقة البرلمان لكي يكتسب القانون الصفة الإلزامية بأن يصبح نافذ المفعول، وقد يتطلب عرض القانون الموافق أو المرفوض على الشعب وعندها لا يكون للبرلمان إلا الانصياع لإرادة الشعب،وقد وجد هذا النموذج التشريعي تطبيقا له في ولايات سويسرا في المجالين الدستوري والتشريعي[31].

3-**الاعتراض الشعبي على القوانين**: وتتمثل في حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلو الشعب خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة فتصبح نافذة المفعول، أما إذا اعترض عليها في المدة المحددة فإنها تعرض على الشعب لأخذ رأيه بشأنها ويؤخذ بأغلبية الأصوات المعبرة، وما تجدر الإشارة إليه أن الاعتراض لا يؤدى إلى إسقاط القانون الموضوع من قبل البرلمان وإنما يوقف نفاذه إلى أن يدلي الشعب برأيه، ويصبح نافذ المفعول أو ملغي

---

[30]:يتصرف،د/نعمان الخطيب،المرجع السابق،ص263.
[31]:يتصرف،د/سعيد بوشعير ،المرجع السابق،ص93.

بحسب نتيجة الاستفتاء و أول من أخذ بهذا الدستور الفرنسي 1793 الذي حدد مدة 40 يوما بعد موافقة البرلمان على القانون[32].

بعد التطرق إلى المظاهر الرئيسة للديمقراطية الشبه المباشرة يظهر أنها أقرب للواقع من الديمقراطية المباشرة أنسب للتطلعات العصرية الحديثة لأنها تعتبر أكثر صدقا بالنسبة للرأي العام.

ثم إن هذه الصورة من الديمقراطية توقف استبداد البرلمان إذ تخول للأفراد حق الرقابة على أعماله وتكوينه طول المدة النيابية التي انتخب فيها كما أنه يؤدي إلى استقلال النواب وتحريرهم من ضغط الناخبين، إذ أن الديمقراطية شبه مباشرة تمنحهم قدرة إبداء أرائهم ثم ما يعاب على هذا النوع من الديمقراطية أنه يوجد تناقض بها فمن جهة الشعب صاحب السيادة وهو منتخب لهذه المجالس لممارسة نيابة عنه والشعب يمارس السلطة بنفسه من جهة أخري.

المطلب الثاني: تقيم النظام الديمقراطي

لا بد من دراسة تقيم هذا النظام في فرعين يحمل الأول محاسنه وايجابياته وطرق الاستفادة منه، ويحمل الفرع الثاني مساوئه وسلبياته لتصحيحها وتبيان طرق تجنبها.

الفرع الأول: ايجابيات النظام الديمقراطي

إن الديمقراطية تدعو الفرد إلى التعبير عن رغباته مع مراعاة ظروف الآخرين كما أنها تقوم على أساس استمداد السلطة من الشعب بمختلف الأجناس والديانات فإنها نظام فردي نشأ وسط اتجاهات تحررية تهدف حقا إلى تحقيق قدر من المساواة بين الأفراد قانونية كما أنها تعتبر الفرد البنية الأساسية لكن نظام سياسي لان الدولة وركنها السلطة ما هي إلا أداة وجدت لخدمة الفرد وعلاوة على ذلك فالنظام الديمقراطي يحترم الحقوق والحريات العامة ويعتبرها فوق أي اعتبار والدليل أننا نجد في كل الدساتير التي تنتهج الديمقراطية يخصص فيها جزءا لاحترام هذه الحقوق والحريات وطرق حمايتها والمحافظة عليها

[32]:بتصرف،د/سعيد بوشعير، المرجع السابق،ص92

الفرع الثاني: سلبيات النظام الديمقراطـــــــــي

على الرغم من الايجابيات التي تمتاز بها الديمقراطية إلا انه وجهت مجموعة من الانتقادات لها، في عدم ثبات الإرادة الشعبية وهذا يعود إلى اختلاف الميول ووجهات النظر من فرد إلى آخر ولتباين بيئة التربية وظروف التكوين الفكري وهذه النظرية ما هي إلا خيالية ابتكرها الفكر السياسي هذا من جهة ، ومن جهة أخري فالسيادة الشعبية الحرة لا تخضع لاقتراع العام كما ترتبط بالأمة.

وقيل عن الديمقراطية أنها حكومة الغوغاء يفصل الحكم عن الكيف إذ أنها تجنب الأغلبية عن مبدأ الكفاءة والتخصص ومعني ذلك أن النظام أن النظام الديمقراطي سليم السلطة الأشخاص ينتخبهم العدد الأكبر دون أن يراعي عنصر الكفاءة فيهم حتى ولو كانوا جهلاء، وبتالي لا يحترم الأقلية إذ قد تصدر الأغلبية قرارات برلمانية لا تعجب الأقلية التي تمثل الشعب.

كما أن الديمقراطية تفكك وحدة الدولة وتسمع بالتعدادات الحزبية والمنافسة التي تحوى في طياتها اختلافات ونزاعات بين الأحزاب التي تنفرد كل واحدة منها ببرامجها الاجتماعية ومشاريعها وآفاقها الاقتصادية وتنظيماتها السياسية مما يؤدى إلى ضعف وحدة الدولة وتعطيل مصالحها، و بما أن النظام الديمقراطي عماده إشراك الفرد فانه يوزع المسؤولية على مجموعة وبتالي يصعب توجيه الخطأ لعدم تحديد المسؤولية كما أنها عاجزة عن مواجهة الأزمات والكوارث التي تتطلب إجراءات تشريعية وحاسمة وسيطرة فورية.

وقيل أيضا فيها أنها مجرد طلاء من ذهب على القيود التي يقيد بها الناس فتجعلهم أقل ميلا للتمرد والثورة ضد قيود الظلم والنظام القائم.

الفصل الثاني: أهم تطبيقات الديمقراطية في الجزائر

من المتعارف عليه في الفقه السياسي والدستوري إن مسالة الديمقراطية يفترض وجود الرأي والرأي الأخر في إطار من المنافسة التي تحددها الشرعية الدستورية ورأي الغالبية مع احترام رأي الأغلبية في حدود العقد السياسي الذي يستمد منه المنظومة القانونية السائدة وتمارس في ظله الحقوق والحريات .[33]

ولخلق الرأي والرأي الأخر كان لابد من وجود الأحزاب السياسية وتمكين المواطن من التعبير عن رأيه في أي موضوع دون ضغط أو تهديد وهذا يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية، ولذلك اخترنا هذين المظهرين فتبني المبحث الأول الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائر وتبني الثاني حرية التعبير في الجزائر.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائر

تناول هذا المبحث الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائر وذلك من خلال تعريف الأحزاب وأهدافها وأنواعها وتقيم تعددها.

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية:

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

بالرغم من اتفاق كتاب وفقهاء القانون الدستوري على جل العناصر المكونة للأحزاب السياسية إلا أنهم لم يتفقوا على مفهوم وتعريف واحد للحزب السياسي بل تعددت التعريفات وتنوعت واختلفت حسب الزاوية التي ينظر كل واحد منها، فهناك من عرف الحزب السياسي من الزاوية التنظيمية والبعض الأخر ركز في التعريف على الهدف الذي يسعى إليه الأعضاء، والبعض الأخر عرفه بناءا على نظرته الفلسفية.

وعرفها حسين عبد الحميد أحمد رشوان"الحزب السياسي هو التنظيم السياسي للطبقة بما لها من مصالح حيوية،وما يحكم تفاعلاتها من توجهات أو موجهات إيديولوجية وما تبغيه كذلك من أهداف تكتيكية أو مرحلية أو غايات إستراتجية نهائية"[34].

---

[33]:درويش فتحي، أطروحة دكتورا،إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر،كلية الحقوق بسيدي بلعباس،جامعة جيلالي اليابس،سنة2008-2009،ص194

وعرفه الدكتور سليمان الغويل بأنه: " تنظيم جماعي يقوم على جزء من الشعب، تجمعهم وحدة الأفكار والمصالح وغايته الأساسية استمرار السيطرة على الحكم والوصول إليه، والمشاركة فيه أو معارضته.[35]

والمشرع الجزائري لم يعرف الحزب السياسي واكتفي بالنص في المادة 2 من قانون رقم 09/97 على بعض العناصر التي تدخل في تعريف الحزب السياسي و جعلها أهدافا له حيث نصت هذه المادة على ما يلي" يهدف الحزب في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا[36]

[34]:د/حسين عبد الحميد أحمد رشوان،الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان،مكتب الجامعي الحديث، القاهرة ،2006 ص41

[35]:د/سليمان صالح الغويل،ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قرنيوس،ليبيا،الطبعة الأولي،2003ص34

[36]:أمر رقم 97- 09 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس سنة 1997،يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الحزبية

يقسم فقهاء قانون الأحزاب السياسية إلى عدة أنواع وذلك حسب نظر وفكر كل واحد منهم، وبصفة عامة تنقسم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع: أحزاب أحادية، أحزاب ثنائية، أحزاب تعددية.

1-نظام الحزب الواحد: ظهر نظام الحزب الواحد في النظم التي تعتنق العقيدة المطلقة (الأنظمة الشمولية) وقد وجدت في الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشية[37].

ويقصد به احتكار السلطة من قبل تنظيم سياسي واحد[38]، فإذا كان هذا النظام في الدول الشمولية عقيدة ثابتة فانه في الدول المتخلفة والمستقلة حديثا مرحلة ضرورية لتحقيق الذات وتثبيت الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية قبل مرحلة التعددية.

والانتقادات التي وجهت لهذا النوع من النظام الحزبي هي احتكار الحزب للعمل الحكومي والهيمنة على الحياة السياسية برأي واحد،و تحقيق أهداف الحاكم حتى ولو كان ذلك على حساب الصالح العام،و لا وجود لرأي أخر في ظل الدولة التي تنتهج هذا النظام، وبالتالي قمع الحريات الأساسية خاصة حرية التعبير.

2-نظام الحزبين: ظهر هذا النظام في بريطانيا منذ عام 1954 ويضمن لأحد الحزبين الأغلبية المطلقة بواسطة الاقتراع العام والمباشر[39]، ويعبر هذا النظام عن الحاجة الملحة للشعب في الدول الديمقراطية لممارسة الرقابة على الأجهزة الحكومية، وبذلك خلق معارضة منظمة وفعالة.

3-نظام التعددية الحزبية: التعددية تعني توزيع السلطة السياسية عن طريق الترتيبات أو أشكال مؤسساتية ويذهب رأي الفقه إلى أن التعددية عماد النظام الديمقراطي[40] .

وما يتميز به هذا النظام وجود عدة أحزاب قوية ولا يمكن لأي منها إحراز الأغلبية فلا بد من تحالفها في حزب واحد أو أكثر من أجل تحقيق الأغلبية.

---

[37]:د/بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003،ص186

[38]:د/ علي يوسف شكري، المرجع السابق،ص341

[39]:بتصرف،د/سعيد بوشعير،المرجع السابق،ص186-187

[40]:د/ يوسف علي شكري، المرجع السابق، ص 350

و يمتاز هذا النوع بلا استقرار نظرا لاختلاف الأهداف والمبادئ الحزبية وتعارض المصالح ويوجد هذا النوع في بعض دول أوروبا الغربية.

الفرع الثالث: أهداف الأحزاب السياسية

لم يحدد المشرع الجزائري أهداف أساسية لوظيفة الأحزاب واقتصرت على ذكر هدف واحد فقط وهو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية والسلمية وبذلك نعود إلى الأهداف التي حددها الفقه للأحزاب السياسية.

1- قيام الأحزاب بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة: تقوم الأحزاب بوظيفة أساسية عن طريق ما توفره من إمكانيات للأفراد في توصيل وجهات نظرهم للمسؤلين ، وربطها بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة[41].

2- تكوين المواطنين سياسيا: تعمل الأحزاب على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من المسائل العامة والاشتراك في مناقشتها والحكم عليها حكما صحيحا[42]، كما توضع إيديولوجياتها للشعب وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها.

3- معارضة ونقد الحكومة: من أهم أهداف الأحزاب السياسية في الدولة الحديثة هو مراقبة السلطة أو الحزب الحاكم وإخضاع تصرفاته، فالأحزاب إذا لم تحكم تعارض من يحكم كصورة للمشاركة الحزبية السلبية تتجلي في توجيه ونقد نظام الحزب الحاكم.

4- الأحزاب السياسية تضمن الانتقال السلمي للسلطة في الدولة: فبوجود الأحزاب السياسية يصبح الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية تضمن الأمن والاستقرار للمجتمع.

5- دراسة المشاكل القائمة وإيجاد الحلول لها: تسعي الأحزاب السياسية إلى دراسة وتحليل كل المشاكل المطروحة على الساحة الداخلية والخارجية وإعطاء حلول وتصورات لها لتزيد من قناعة الرأي العام بها.

---

[41]:د/سليمان صالح الغويل، المرجع السابق،ص74

[42] : مصطفي عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر الحديث القاهرة، طبعة الأولي، ص132

6- تكوين الإطارات السياسية: العمل السياسي يحتاج إلى خبرة وممارسة عملية لا تتوافر إلا داخل الأحزاب مما يميز رجل السياسة وهو الثقافة العامة وحسن تقدير الأمور[43].

[43]د:مصطفي عبد الجواد، المرجع السابق،ص138

المطلب الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر

بالرغم من قلة وجود مصادر علمية ثوثيقية ودراسات مخصصة في هذا الشأن إلا انه يمكن التعرض لهذا الموضوع من خلال الدساتير و القوانين التي عرفتنها الجزائر من مرحلة الاستعمار إلى الدستور الأخير للبلاد.

الفرع الأول: تطور الوضع السياسي في الجزائر

تناول هذا الفرع ثلاث مراحل أساسيات:

يمتد من الفترة الاستعمارية وحرب التحرير إلى غاية الاستقلال والمرحلة الثانية من الاستقلال إلى غاية دستور 1976 وختم في الأخير بالمرحلة الحزبية في ظل دستور 1989 وتعديلاته إلى.2008

1-مرحلة حرب التحرير والاستقلال: بدأت بوادر النظام السياسي بالجزائر في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولي في سنة 1925م بتأسيس حزب حركة نجم شمال إفريقيا حيث كانت عبارة عن منظمة تم تحولت في 1927م إلى حزب سياسي برئاسة مصالي الحاج وكان البرنامج السياسي لهذا الحزب يتضمن البعض منه ما يلي:

1- الاستقلال التام للجزائر

2اجلاء التام للجيوش الاحتلال

3-اعتبار اللغة العربية لغة لرسمية .....الخ

ونظرا للنشاط الكبير للحزب والتفاف الجماهير حوله قامت السلطات الفرنسية بحله سنة 1936 وأعيد تشكيله بتسمية جديدة حزب الشعب الجزائري عام 1937.

بالإضافة إلى اتجاه الإصلاحي الذي تزعمته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين برئاسة العلامة عبد الحميد بن باديس والتي تأسست بتاريخ 5 مايو 1931.

إن نداء أول نوفمبر الذي تم فيه إعلان المبادئ العامة للدولة الجزائرية المستقلة كان دافعا أساسيا للتخلي عن التعددية السياسية وتوحد الشعب في جبهة التحرير الوطني لكن هذا لا يعنى أبدا القضاء على

التعددية الحزبية تماما حيث بقيت عدة أحزاب مؤسسة ومتواجدة، وقد كان طبيعيا أن تتولي جبهة التحرير السلطة بمفردها بعد قيادتها للنضال السياسي و العسكري ضد المحتل وانتصارها عليه وتحقيقا لذلك أعتمد نظام الحزب الواحد كمبدأ دستوري.

وهذا على عكس النظرة التي سادت في بعض الدوائر السياسية والأكاديمية الفرنسية لم تسر النظم السياسية الإفريقية الوليدة على منوال الديمقراطيات العربية ذات التعدد الحزبي التنافسي الذي حاولت القوي الاستعمارية وضع أسسه في البيئة الإفريقية وسرعان ما أخذت النظم الإفريقية خصوصا منذ أوائل الستينات في التحول تباعا في اتجاه الحزب الواحد وبعد مرحلة قصيرة من التعدد الحزبي انتقلت معظم الدول الإفريقية إلى النظام الحزب الواحد سواء كان ذلك في صورة ما يسمي بنظام الحزب الواحد المسيطر الذي يسيطر تماما على الحياة السياسية، وان كان يترك الفرصة شكليا لتواجد قوي غيره أو نظام الحزب الأوحد الذي يحتكر الحياة السياسية ولا يترك الفرصة أصلا لغيره للتعايش.[44]

المرحلة الثانية: الوضع الحزبي في دستور 63 إلى 76

بالرجوع إلى المادة 23 من دستور 1963 جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، والمادة 22 من دستور 76 التي تنص على جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد وتشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا.

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر مبدأ الحزب الواحد في الجزائر وذلك لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية.

فبالنسبة لدولة حديثة الاستقلال تعاني التخلف والأمية والتعددية السياسية تعتبر مضيعة للوقت فيها، فلا بد من التطور والرقي إلا أن هذا لم يمنع من العمل السري للأحزاب السياسية داخليا وخارجيا ، وهذا الانغلاق السياسي على الحركات المختلفة إضافة إلى انتشار الوعي والتقدم الثقافي والعلمي لدي الشعب أدي بحدوث مظاهرات أكتوبر 1988، وهذا ما دفع بالرئيس بن جديد الشاذلي إلى التفكير في تغير العمل السياسي وتصحيح مساره، وفعلا هذا ما جاء به دستور 89 كما سنري في المرحلة ما قبل الأخيرة.

---

[44]:د/ أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة الكتب الثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1987، 105

المرحلة الثالثة: الوضع الحزبي في دستور 1989 وتعديله

لقد كرس دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والتمثيل الديمقراطي حيث جاء في المادة 40[45] من الدستور وذلك تماشيا مع التطورات الجديدة للمجتمع الجزائري فاعتناق المؤسس الجزائري لمبدأ التعددية لم يكن محض صدفة بل كان نتاج ظروف سياسية واقعية.

ولقد أدي الفوز الساحق لحزب جبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول لانتخابات التشريعية إلى تكوين اللجنة الوطنية للدفاع عن الجمهورية التي نادت بإلغاء الانتخابات وحل الأحزاب الإسلامية ثم أدي ذلك إلى عدة اعتصامات ومسيرات كردة فعل للحزب الفائز أدت إلى اشتباكات عنيفة وبذلك استقال رئيس المجلس الشعبي ثم لحق به رئيس الجمهورية مما أدي إلى فراغ دستوري وبذلك تطور الأمر إلى حرب أهلية ومسلحة بين الطرفين وإعلان حالة الطوارئ وتجميد الدستور وإعلان حالة الحرب وحضر التجول، وبذلك تم إنشاء جهاز يتمثل في المجلس الأعلى للدولة الذي أسندت له مهمة رئيس الجمهورية مؤقتا والمجلس الوطني الانتقالي والتعديل الدستوري 1996م وتعديل قانون الأحزاب السياسية سنة 1997م.

ملاحظة: المشرع الدستوري في دستور 1989م لم ينص صراحتا علي الأحزاب السياسية بل نص علي حق تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي عكس المشرع الدستوري في دستور 1996م حيث نص عليها في المادة 42 من الدستور.

[45]:دستور1989 راجع المادة 40

الفرع الثاني: نظام اعتماد الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد

هناك ثلاثة أنظمة في اعتماد الأحزاب السياسية:

1 -نظام يقوم على إقرار الحرية ولكن يعهد إلى القضاء أمر معاقبة المخالفين لحدود الحرية.[46]

2- نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم للنشاط المزمع للقيام به وهو النظام الذي اعتمده قانون 89 -11[47] .

3- نظام الترخيص ويقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات وانزلا قات في الممارسة الحزبية، وهو نظام الذي اعتمده الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية المؤرخ في 6 مارس 1997م.[48]

فالقانون الجديد يتوخى التقليل من إنشاء الأحزاب الطفيلية والتي تعمل ضد القانون والحد من تكاثرها، إذ أن نظام الترخيص الذي يتبناه القانون الجديد يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة.[49]

ومن هذا تبين أن قانون 09-97 جاء لتضيق على حرية تكوين الأحزاب السياسية وذلك لطول الإجراءات التي جاء بها هذا القانون وتعد شروط تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: تقيم التعددية الحزبية

بعدما اعتنقت الجزائر نظام التعددية الحزبية تأسس من جراء ذلك أكثر من ثلاثين حزب سياسي تم اعتمادها رسميا من طرف السلطة الحاكمة.

فما هو تقيم نظام التعددية الحزبية الذي تم الأخذ به من طرف السلطة الحاكمة

---

[46] د/ مولود ديدان،مباحث في قانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر،الجزائر بدون طبعة،ص116

[47] د/ مولود ديدان،المرجع السابق،ص116

[48] د/المرجع نفسه،ص116

[49] د/المرجع نفسه،ص116

مزايا التعددية الحزبية:

1- إن تعدد الأحزاب يجسد وينظم الأفكار والاتجاهات ويؤكد حرية الفكر والرأي، كما أن تعدد الأحزاب يؤدى إلى تنشيط الحياة السياسية داخل الدولة.

2- تؤدى التعددية الحزبية إلى طريق ديمقراطي في السعي إلى إيجاد الحلول ومشاكل العامة المطروحة ، لان تبادل الآراء ومناقشتها يؤدى حتما إلى إيجاد أفضل الحلول للمشاكل العامة.

3- إن التعددية تسمح للمعارضين لسياسة الحكومة بالعمل العلني المشروع والقانوني للوصول إلى الحكم بطرق السلمية من دون العمل السري الذي يؤدى إلى الانقلابات والثورات والاعتقالات والتصفيات وهذا حال معظم الدول ذات الحزب الواحد.

4- يسمح نظام التعددية بوقف تسلط الحكومة ومقاومة تجاوزاتها على الحريات الإفراد لان السلطة الفردية المطلقة تؤدي إلى تسلط.

5- إن تعدد الأحزاب يسمح بتأكيد إلى تكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم تكوينا يصعب تحققه في حالة عدم وجود تعددية حزبية.

6- تعتبر التعددية الترجمان السياسية الوحيد لرغبات الجماهير والمبرز الأساسي لمشاكلهم ومطالبهم بطريقة قوية يصعب تحقيقها بواسطة المواطنين فرادي.

7- إن التعددية تضمن انتخابات نزيهة خالية من التزوير وهي الطريقة إلى يستطيع الشعب من خلالها الانتقام من الحكام الجائرين.

عيوب التعددية الحزبية:

رغم أهمية التعددية الحزبية إلا انه وجهت لها انتقادات منها:

1-تؤدي إلى تشتيت وحدة الشعب: تعمل الأحزاب في محاولاتها للسلطة إلى تشويه بعضها البعض وسينقسم الأفراد في الدولة الواحدة إلى مؤيد ومعارض مما يؤثر على سلامة الدولة فالحزبية ما هي إلا

محاولة قوية ومستمرة لإقامة عدة كتل من الشعب ضد الكتلة الأخرى فمآل الحتمي لهذا التحزب هو تفتيت وحدة الشعب إلى طبقات فيما بينها[50].

2- التعددية تزيد عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة: فيقسم الأمة شيعا يعمل كل منها أن يهاجم الأخر لإضافة فتكثر الاضطرابات ويحل النزاع والانشقاق محل السلام الاجتماعي[51].

3-الأحزاب السياسية تشتت قوي الدولة، فبدل أن تتجه جميع القوي الدولة نحو هدف معين إذ بها نتقسم إلى قوي مؤيدة وأخري معارضة وفي هذا تبديد لمجهودات الدولة[52].

4- سيطرة أقلية من الزعماء على الأحزاب السياسية: فالملاحظ أن الأحزاب تسيطر عليها أقلية من الزعماء الأقوياء تتواري خلفهم تماما شخصية باقي الأعضاء،[53] وهذا النقد موجه حتى بالنسبة لأكثر الدول عراقة في تطبيق نظام الديمقراطية النيابية،والأخذ بمبدأ التعددية الحزبية [54].

5-الأحزاب السياسية تعمل على تزيف الرأي العام: تعمل الأحزاب على جذب الرأي العام وكسب تأييده لكي يختار مرشحيها في الانتخابات للوصول إلى الحكم، ولهذا فهي تلجأ إلى مختلف الوسائل والأساليب المشروعة لكسب تعاطف الرأي العام وهي بتالي لا تعد المرأة صادقة له وتمثله فقط رأي بعض أعضاء الحزب ومؤيديه.[55]

6-يرى النقاد أن الأحزاب السياسية تقيد من حرية النائب في البرلمان نظرا لالتزامه بتعليمات حزبه فيكون ولاؤه له أكثر من ولائه لناخبيه، وهكذا تنعدم حرية النائب فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم سلفا في أي جانب سيكون صوته، وتصبح المناقشات الدائرة تحت قبة البرلمان خطبا منبرية لا طائل منه ورائها[56].

وان كان تعدد الأحزاب السياسية يحقق ديمقراطية الحكم إلا أن ذلك لا يعنى بضرورة كثرة عدد الأحزاب بل مفهوم ارتباط تعدد الأحزاب السياسية بالفكر الديمقراطي هو في برامج هذه الأحزاب وغاياتها القومية.

---

[50] د/مصطفي عبد الجواد محمود،المرجع السابق،ص140

[51]

[52] د:سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص260

[53] د:مصطفي عبد الجواد،المرجع السابق،ص143،144

[54] د:سليمان صالح الغويل،المرجع السابق،ص143

[55] د:مصطفي عبد الجواد، المرجع السابق،ص145

[56] بتصرف،د/ سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص260

المبحث الثاني: حرية التعبير في الجزائر

المطلب الأول: ماهية حرية التعبير

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير

إن التطرق لحرية التعبير لغة هو جانب من التوضيح والتبيين فقط فما يهمنا هو حرية التعبير في معناها الاصطلاحي

1-حرية التعبير لغة: نقيض العبودية والحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار والرجل حر، فيقال حررته تحريرا إذا أعتقه والأنثى حرة وجمعها حرائر،ويقال هو من حر قومه أي من خالصهم والحر مثل من كل شيء والفرس حر أي أخلصها[57].

2-حرية التعبير اصطلاح: وتعني لدي الفقه الدستوري وإعطاء الحق لكن إنسان في لتعبير عن رأيه بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك من الوسائل،وهي واحدة من الحقوق العينية ذات الطابع السياسي وقد أكدت الدساتير جميعها تقريبا والمواثيق الدولية ،فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م19 تنص " لكل شخص حق التمتع بحرية الِرأي والتعبير وشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الإنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[58].

ونص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19" لكل إنسان الحق في حرية التعبير،ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين....."الخ[59].

ويعرفها الدكتور غازي بقوله" أنها تعني حرية الشخص بان يقول ما يفكر به دون أن يطارد[60]".

---

[57] http://www.annabaa.org/nbahome/nba82/18.htm

[58] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10ديسمبر1948.

[59] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد ونشر وعرض بالتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة ب16ديسمبر 1966

[60] د:غازي حسن الصبارني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الثانية،1997،ص144

والحقيقة أن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية اعتقاد بدين معين، حرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية الصحافة.[61]

الفرع الثاني: حرية التعبير في الإسلام

تقوم هذه الفكرة في الإسلام على أساس أن الإنسان خلق مكرما وفق ما تقتضيه عدالة الدين وهذا في قوله تعالى ".... ولقد كرمنا بني ادم ..."[62]..."، ويقصد بحرية التفكير والتعبير أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير، وقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق فمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداء رأيه عن أي طريق شاء وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول صلي الله عليه وسلم وسار الخلفاء الراشدون،فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جمعيا مقفولة ومحاطة بسياج القدسية وباستقراء التاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا تذكر على أية محاولة من جانب أولي للحجر على حرية الآراء.[63]

الفرع الثالث: تحديد الدستوري لحرية التعبير

لا يمكن بأي شكل من أشكال التطرق إلى حرية التعبير بمعزل عن الحريات العامة وفي هذا السياق لا بد من اللجوء إلى منهج يضمن طرق ضبط وتحرير حرية التعبير بمعزل عن مختلف الحريات العامة الأخرى.

وان كانت معظم الدساتير تجمع هذه الحرية بالحريات العامة فالمشرع الجزائري أيضا في الدساتير الثلاثة بتعديلاتها أكد عليها وأبدي عناية بالغة بها لما تحظى به من أهمية بدءا من دستور 1963م الذي نص صراحة عليها خصصها بعنوان مبادئ والأهداف الأساسية في المادة 4 و15.[64]

وهو الأمر ذاته جاء في دستور 1976م وفيه تطرق إلى فكرة الحريات في الديباجة ثم فصل فيها تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المواد 53، 54، 55، 56. [65]

---

[61]:مازن ليلو راضيو آخرون،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، طبعة الثانية،1997 ص144

[62]: سورة الإسراء، الاية70 .

[63]د: علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر،1968، بدون طبعة،ص77

[64]: دستور 08 سبتمبر 1963

[65]:دستور الجزائري 22نوفمبر 1976

أما دستور 1989م لم يستغن عنها المشرع الدستوري في الديباجة ليخصها بفصل خاص بعنوان الحقوق والحريات وأكد عليها وتعد المادة 39 أهم النصوص المتعلقة

بحرية التعبير بالإضافة إلى أنه أقر حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع في هذه المادة[66].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري في طرحه لهذه الحقوق والحريات الأساسية قد منحها قيمة أسمي على التشريع العادي.

وما تجدر الإشارة له أن هذه الحقوق والحريات تحظى بحماية دستورية سواء تعلق الأمر بما نص عليه في الدستور والقوانين العادية، وعليه فان الدولة لا تكتفي بالسماح فقط للفرد بممارسة هذا الحق وإنما عليها أن تبذل كل جهدها لتمكين هذا الفرد من ممارستها وتوفر له الضمانات الكفيلة لتحقيقها.

المطلب الثاني: حرية التعبير في الجزائر بين النص والواقع

نظرا للأهمية البالغة لحرية التعبير فقد خصها المشرع الجزائري في دساتيره وقوانينه الخاصة بمجموعة من المواد وبشيء من التفصيل و تجسدت هذه الأهمية في الدساتير الثلاثة التي عرفتها الجزائر، وبعض القوانين الأخرى.

الفرع الأول: حرية التعبير في دساتير الجزائر

1-حرية التعبير في ظل دستور1963م

دستور 1963م أول دستور جزائري يصدر بعد استقلال الجزائر فكان السباق في الدساتير التي تطرقت لحرية التعبير وذلك في مادتين أساسيتين هما 4و19 وجاء في المادة 4

" الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام أرائه....

ونصت المادة 19 تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

2-حرية التعبير في ظل دستور 1976

[66]:راجع دستور 1989،المادة 39

خصص المشرع الدستوري فصلا كاملا تعرف فيه لمجمل الحريات العامة حيث تبنت المادة 53 منه حرية الضمير والرأي في حين أكدت المادة 54 على حماية الحريات الفكرية عموما، وذكرها المشرع الدستوري صراحة في المادة 55 مع حرية الاجتماع موجبا حمايتها.

3- حرية التعبير في دستور1989م وتعديلاته

أكد المشرع الجزائري على نوعين من حرية التعبير هما حرية المعتقد وحرية الرأي وأي مساس يقع بهما مخالف لمبدأ الشرعية، فتطرق لحرية التعبير في مواد 35، 36، 39، والتي تقابلها في دستور 1996م 36، 38، 41.

وإضافة إلى ذلك فالفرد حر في أن يؤلف ويستقر ويبدع وهذه تعتبر نوع من أنواع حرية التعبير التي كفلها الدستور في المادة 38 من تعديل 1996.

ثم أضفي المشرع الجزائري طابع الحماية الدستورية على حرية التعبير في المادة42 من تعديل 2008م ثم قيدها في نفس المادة.[67]

لان مختلف الحقوق وحرية التعبير هي مسائل نسبية بمعني أنها ليست مطلقة وإنما تحكمها بضعة ضوابط، لان ممارستها تكمن في مدي مراعاتها لحقوق وحريات الآخرين في الإدلاء بآرائهم بدورهم طالما أن الحق في الحرية التعبير لا يصوغ ممارسته بالاعتداء على الحق قي الحياة الخاصة أو الطعن في الناس وما إلى ذلك من المسائل الواجب احترامها عند ممارسة هذه الحرية[68].

الفرع الثاني: مجال تطبيق حرية التعبير

يقصد بمجال حرية التعبير هي التي نجد فيها تطبيقات حية للممارسة حرية الرأي والتعبير وبذلك فهي مظاهر لها برغم من كونها حقوق وحريات مستقلة عنها،وهنا سنقتصر على ذكر ثلاثة مجالات لإبراز هذه المظاهر وهي في المجال السياسي، في المجال الاجتماعي والاقتصادي والمجال الإعلامي

---

[67]: تعديل الدستوري 2008 المادة42

[68]: راجع أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000،ص94

1/ في المجال السياسي: وهنا المقصود هو الحقوق التي تتعلق مباشرة بممارسة السلطة في المجتمع وذلك في مظهرين:

ا-حق إنشاء الأحزاب السياسية: ورد النص عليه في تعديل الدستوري 2008في مادته 42، حيث جاء فيها:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون " والواقع إن التعددية السياسية ما هي إلا صورة حية للممارسة حرية التعبير على المستوي السياسي فبالإضافة إلى أهدافها المبينة في المبحث الثاني فهي لها الحق في أن يكون لها إعلامها وصحافتها مستقلتان فهي تمارس حقها في التعبير بالكتابة وغيرها فتحقق لها حرية نقد النظام السياسي للسلطة الحاكمة بما يتناسب و ظروف الوطنية[69] .

ب/ حق الانتخاب: إن انتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاختيار الحاكم اختيارا حرا وهو الوسيلة الطبيعية والمشروعة، وجاء في نص التعديل الدستوري 2008 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، والانتخاب في معناه الحقيقى ليس مجرد إسقاط ورقة في صندوق ولكنه تعبير الناخب عن انتمائه لفكرة أو مذهب سياسي،بل إن اتخاذ موقف سلبي من الانتخاب بالامتناع عن أدائه و ممارسته عن طريق المقاطعة يعد تعبيرا عن رأي سياسي يخالف فكرة الذهاب إلى الانتخاب.

كما أن الانتخاب لو يتم في جو تنافسي تعددي يتسم بالشفافية فان ذلك يعني أن مستوي حرية الرأي والتعبير عنه في تصاعد مستمر[70].

2-في المجال الاجتماعي والاقتصادي: قد نجد في المجال الاجتماعي والاقتصادي صورتين تجسدان حرية التعبير فيه الأولي تتعلق بممارسة الحق النقابي والثانية تتعلق بحق الإضراب.

ا/ الحق النقابي: جاء النص على الحق النقابي بصورة مطلقة في تعديل الدستوري 2008 حيث نصت المادة 56 منه على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين وقانون رقم 11/90 فنصت المادة 5 منه أنه يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:..... ممارسة الحق النقابي..... ،ثم صدر قانون

[69] بتصرف، www.alrawashed.com
[70] www.alrawashed.com

14/90 يتعلق بكيفات ممارسة الحق النقابي في حد ذاته يهدف إلى التعبير عن انشغالات العمال في ميدان العمل و محيط المؤسسة التي يعملون بها[71] .

ب/ الحق في الإضراب: كرس التعديل الدستوري 2008م حق الإضراب في نص المادة 57 حيث جاء فيها "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون" ، كما ورد ذكره في مادة من قانون العمل كحق من حقوق العمال، ثم صدر نص تفصيلي ينظم هذا الحق في قانون رقم90-02 .[72]

ويتجلى الحق في الإضراب كصور من صور حرية التعبير من زاويتين:

1-من خلال الموقف السلبي الذي يتخذه العمال والمتمثل في الامتناع عن العمل لمدة محددة أو غير محددة، فهذا يعبر عن رفضهم لواقع عملهم.

2- من خلال المطالب التي يتقدم لها القائمين على الإضراب.

3- **في المجال الإعلامي:** تعد الصحافة احدي الشرايين الهامة التي يتغذى منها الرأي العام وهنا لابد من التأكيد أن حرية الصحافة ليست مرادفا لحرية التعبير كما يتبادر إلى أذهان الكثيرين، ذلك أن حرية الصحافة لا تعدو أن تكون امتداد للحرية الفكرية وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها، هي التي تعرف حرية الرأي، وجاء لتنظيم هذه الحرية قانون 90-07 المؤرخ في 03أفريل 1990م المتعلق بالإعلام وذلك حماية لممارستها واحترام الحدود المرسومة لها[73].

الفرع الثالث: واقع حرية التعبير في الجزائر

جاء في التقرير السنوي للمنظمة العالمية هيمن راتيش عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر والسجن الاعتباطي وقمع حرية التعبير وكان تاريخه 2011/01/25

"إن الجزائر تواصل مجال انتهاكات حقوق الإنسان عام2010م وكرست حالة الطوارئ التي فرضت عام 1992م وتم تمديدها إلى أجل مسمي بموجب مرسوم صادر في1992م، خلفية لفرض قيود على نطاق واسع على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتبرر السلطات هذا الإجراء على أنه ضروري لمكافحة الإرهاب وزاد على ذلك التقرير أن الدولة تتحكم في وسائل الإعلام والتي تقدم تغطية لجلسات

---

[71] www.alrawashed.com

[72] www.alrawashed.com

[73] : www.alrawashed.com

البرلمان ولكنها لا تبث تقريبا أية تغطية نقدية لسياسات الحكومة وأضاف أن الصحف تتمتع بحرية أكبر لكن اعتمادها على إرادات إعلانات القطاع العام يحد من حريتها في انتقاد الحكومة والجيش "[74].

الفرع الرابع: الحماية الدستورية لحرية التعبير

قدم الدستور الجزائري ضمانات دستورية لحرية الرأي والتعبير وذلك بالنص عليها في ديباجته والنص عليها في المواد التي سبق التطرق لها إلا أن هذه الضمانة ناقصة إذا لم تعزز بحماية دستورية أي بمبدأ سمو الدستور واحترام النصوص التي تضمنت هذه الحرية ولاكتمال هذه النصوص كان لا بد من رقابة سياسية ورقابة قضائية على دستورية القوانين ووجوب مطابقتها له.

1-الرقابة السياسية على دستورية القوانين: لقد ظهرت في فرنسا ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدي مطابقة القانون للدستور قبل صدوره.[75]

وفي الجزائر هذه الهيئة هي المجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة 163 في تعديل الدستوري 2008م وتشكيله في المادة 164 واختصاصاته في المادة 165 التي جاء في مضمونها أن المجلس يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ بقرار في الحالة العكسية وقد جاء في المادة 169وذلك في ظرف (20) عشرين يوما من تاريخ الإقرار وقد جاء في المادة 169 إذا أقر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

2-الرقابة القضائية على دستورية القوانين: إن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة، إذ تتوافر في رجال القضاء ضمانات أكيدة وموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم[76] ،وقد تكون الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وقد تكون الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعد الدستورية.

---

[74]: التقرير السنوي للمنظمة العالمية هيمن راتيش عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر والسجن الاعتباطي وقمع حرية التعبير وكان تاريخه 2011/01/25

[75]:د/مولود ديدان،المرجع السابق،ص58.

[76]:د/مولود ديدان،المرجع نفسه،ص60

1-عن طريق الدعوى الأصلية: وفيها ينص الدستور صراحة على هذه الإمكانية من الرقابة وذلك بإسنادها إلى هيئة قضائية حسب ما تضمنته نصوصه، وتحصل هذه الرقابة لما يطعن أحد الأفراد في قانون ما عبر هذه الدعوى والتي موضوعها عدم دستورية أي أتت بما يخالف الدستور فتصدر هذه الهيئة حكما في هذا الشأن أين يتعين معه إلغائه إذا ما ثبت انه مخالف للدستور[77].

2-عن طريق الدفع: يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، ويطلب فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته، وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون فإذا تبين له عدم صحة الدفع فانه يطرحه جانبا ويحكم في النزاع طبقا لهذا القانون، أما إذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور فانه يمتنع عن تطبيقه ويفصل في الدعوى على هذا الأساس[78] . وعلى هذا الأساس فان الفرد إذا ما صدر قانونا يمنع ممارسة حريته في التعبير فله أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي تصدر حكما بعدم الامتثال إليه بعد تحققها من عدم دستورية هذا القانون.

[77]:د/سعيد بوشعير،المرجع السابق،ص173،174.
[78]:د/ مولود ديدان، المرجع السابق، ص62

خاتمـــــــــــــــــــة

لقد عرفت البشرية أنماطا مختلفة ومتعددة من الأنظمة في تسير أمور السلطة، وتعتبر الأنظمة السياسية أهم المواضيع التي تشغل بها فقهاء السياسية، وقد ركز هذا البحث علي النظام الديمقراطي فتم التطرق إليه في شكل معالجة محورية شاملة حيث ركز علي الديمقراطية في الجزائر ونظر إلي أهم تجسيداتها وهي الأحزاب السياسية والحرية التعبير، يلاحظ البعض أن هذه الديمقراطية لا تعدو إلا أن تكون قناعا للأنظمة حكم استبدادية وتنتهي صلاحيتها بين طيات الدساتير والقوانين، فمازالت هذه الإشكالية محل الشك والانتقاد.

وعليه فإذا أرادت دولة ما أن تختار لنفسها نظاما تراه معبرا عن هويتها ومناسبا لعصرها فيجب أن تبدأ بتقرير المبادئ والقيم التي تريد الدولة أن تلزم بها، ومن ثم بعد ذلك تبحث عن المؤسسات المناسبة لها ولعصرها وظروفها وخصائص تتميز بها لنفسها، دون أن يفرض عليها التقييد بغيرها فالأمة المسلمة تجعل انتمائها لإسلامها.

فالديمقراطية التي جاء بها الإسلام أبعد بكثير مما جاءت به غيرها من الديمقراطيات، وبذلك فالدولة الإسلامية لابد أن تتبع ديمقراطيتها بمفهوم الإسلام لإرساء مبادئ العدل والمساواة والسلام في هذه الدولة.

المراجـــــــــــــــع

✓ القوانين والمعاهدات الدولية و وثائق المنظمات الدولية

1- القوانـــــــــين:

ا- دستور 08 سبتمبر1976.

ب- دستور 22 نوفمبر1976.

ج- دستور28 نوفمبر1989.

د- دستور28 نوقمبر1996 وتعديلاته.

ه- الأمر رقم 97-09 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و- القانون 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 و المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي.

ز- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03المتعلق بالإعلام، والمرسوم التشريعي رقم93-13المؤرخ في 1993/10/26.

2- المعـــــــــــاهدات:

ا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد ونشر وعرض بالتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة ب16ديسمبر1966.

3- وثائق المنظمات العالمية

ا- التقرير السنوي للمنظمة العالمية هيمن راتيش عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر والسجن الاعتباطي وقمع حرية التعبير وكان تاريخه 2011/01/25.

✓ ***المؤلفـــــــــات***:

1- دكتور: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دار الشروق،القاهرة الطبعة الثانية،2000م.

2- دكتور: أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث،سلسلة كتب الثقافية الشهرية،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1987 م.

3- دكتور: أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2005م.

4- دكتور: بوكرا اديس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر م2003.

5- دكتور: تيسير عواد، محاضرات النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- دكتور: حسني بوديار، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون طبعة.

7- دكتور: حسني عبد الحميد أحمد رشوان،الديمقراطية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،م2006.

8- دكتور: سعيد بو شعير، القانون الدستور و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة، 2005م.

9- دكتور:سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قينوس،ليبيا، طبعة الأولي،2003م.

10- دكتور: عبد بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، إسكندرية، 1997م.

11- دكتور: علي عبد الواحد الوافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر،بدون طبعة،1968م

12- دكتور: علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، اتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولي،2004م.

13- دكتور:غازي حسن صبارني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1997م.

14- دكتور: مصطفي عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي.

15- دكتور مازن ليلو راضي وآخرون، حقوق الإنسان وحريات الأساسية ، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولي،2008.

16-دكتور: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة.

17- دكتور: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الأولي،2006.

18- دكتور: نايف معروف،الديمقراطية في ميزان العقل و الشرع، دار النفائس، لبنان،الطبعة الأولي،2004م.

- ✓ *الأطروحـــــــــة*:1- درويش فتحي،إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق سيدي بلعباس، جيلالي اليابس،سنة2008-2009م.
- ✓ *المذكـــــــــــرة*:1- عمر فرحاتي،إشكالية الديمقراطية في الجزائر،مقدمة لقسم التنظيمات لمعهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1992م.

الفهرس

1- مقدمـــــــــــــة.....الصفحة أ

2- تطور الديمقراطية عبر العصور..... الصفحة 01

3-

الديمقراطية في العصر القديم... .....الصفحة 01

4- الديمقراطية في العصر الحديث والبلدان العربية.. .....الصفحة 07

5- ماهية الديمقراطية.....الصفحة 13

6- خصائص النظام الديمقراطي..... .....الصفحة 16

7- شروط نجاح النظام الديمقراطي. ....الصفحة 18

8- صور الديمقراطية..... .....الصفحة 20

9- تقيم النظام الديمقراطي..... .....الصفحة 29

10- أهم تطبيقات الديمقراطية في الجزائر..... .....الصفحة 30

11- الأحزاب السياسية وتطورها في الجزائر.....الصفحة 30

12- أنواع الأنظمة الحزبية في الجزائر.....الصفحة 32

13- أهداف الأحزاب السياسية.....الصفحة 34

14- تطور الأحزاب السياسية في الجزائر.....الصفحة 36

15- نظام اعتماد الأحزاب السياسية.....الصفحة 40

16- تقيم التعددية الحزبية..... الصفحة 41

17- حرية التعبير في الجزائر.....الصفحة 44

18- تحديد الدستوري لحرية التعبير.....الصفحة 46

19- حرية التعبير في الجزائر بين النص والواقع.....الصفحة 47

20- مجال تطبيق حرية التعبير.....الصفحة 49

21- واقع حرية التعبير في الجزائر.....الصفحة 52

22- الحماية الدستورية لحماية التعبير..... الصفحة 53

23- الرقابة السياسية علي دستورية القوانين.....الصفحة 53

24- الرقابة القضائية.....الصفحة 54

25- خاتمـــــــــــــــة.....الصفحة 55

26- قائمة المراجع.....الصفحة 56

27- الفهرس.....الصفحة 59